

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية
لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن

بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن
لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

ووافق مجلس الشعب على هذا القرار بجهازه المعقودة في ٩ شوال سنة ١٤٠٦
الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٦ م .

بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بـ المعاهدة الدولية

لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣

أطراف البروتوكول الحالى :

وهم على علم بأن المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ تؤدى دورا هاما في حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن .

و كذلك عليهم بالاحتياج إلى نشاط أوسع في مجال منع ورقابة التلوث البحري من السفن وعلى وجه الخصوص ناقلات البترول .

وعليهم أيضا بال الحاجة إلى تنفيذ قواعد منع التلوث من الزيت المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من المعاهدة بصفة سريعة وتوسيع كلما أمكن ذلك .

واعترافا منها أيضا بال الحاجة إلى تأجيل تطبيق الملحق رقم (٢) من هذه المعاهدة إلى حين الوصول إلى حلول فعالة لبعض مسائل فنية .

ونظرا لأن هذه الموضوعات يمكن إنجازها على الوجه الأكمل عن طريق إصدار بروتوكول يرتبط بـ المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣.

فقد تم الاتفاق على الآتى :

(المادة الأولى)

الالتزامات العامة

١ - يتهدى أطراف هذا البروتوكول الحالى بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في كل من :

(أ) البروتوكول الحالى والملحق المرفق به الذى يعتبر جزءا متمما له .

(ب) المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (والتي يطلق فيها بعد "المعاهدة") بعد إدخال التعديلات والإضافات عليها والواردة في البروتوكول الحالى .

٢ - الاشتراطات المنصوص عليها في كل من المعاهدة والبروتوكول الحالي سوف تقرأ وتفسر معاً على اعتبار أنها وثيقة واحدة .

٣ - أي إحاله إلى البروتوكول الحالي يعتبر في نفس الوقت إحالة إلى الملحق المرفق له .

(المادة الثانية)

تنفيذ الملحق رقم (٢) المرفق لمعاهدة

١ - رغمما عن الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) من المعاهدة فقد وافقت أطراف هذا البروتوكول الحالي على عدم التقييد بالملحق رقم (٢) المرفق بمعاهدة لفترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ أو لفترة أطول طبقاً لما قد يقررها ثلاثة أطراف البروتوكول الحالي الحاضرين اجتماعاً لجنة حماية البيئة البحرية (والتي يطلق عليها فيما بعد " الجنة ") المنشقة عن المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (والتي يطلق عليها فيما بعد " المنظمة ") .

٢ - خلال الفترة المذكورة في الفقرة (١) السابقة سوف لاتقع أي التزامات على الأطراف لهذا البروتوكول الحالي ولا يتحقق لهم المطالبة بأى مميزات بالنسبة لمسائل المتعلقة بالملحق رقم (٢) من المعاهدة كما أن كل إحالة إلى الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة سوف لاتشمل الأطراف لهذا البروتوكول الحالي طالما كانت الموضوعات تتعلق بالملحق رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

إرسال المعلومات

النص التالي سوف يحل محل النص الوارد في الفقرة (١) (ب) من المادة (١١) من المعاهدة : " كشف بالمرشحين للقيام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها المنوحة لهم السلطة للعمل نيابة عن الإدارة في الموضوعات المتعلقة بالتصميم والإنشاء والمعدات وتشغيل السفن المحملة بمواد ضارة طبقاً للاشتراطات المنصوص عنها في القواعد وذلك لإرسالها للأطراف لإبلاغها للختصين طرفيهم ، كما ستقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة بالمسؤوليات وحدود السلطة المنوحة لمؤلفي المرشحين للقيام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها " .

(المادة الرابعة)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - سوف يكون البروتوكول الحالى معداً للتوقيع عليه فى المبنى الرئيسى للمنظمة فى الفترة من أول يونيو ١٩٧٨ وحتى ٣١ مايو ١٩٧٩ ثم يظل بعد ذلك مفتوحاً للانضمام إليه، ويمكن للدول أن تصبح أطرافاً لهذا البروتوكول بإحدى الطرق الآتية :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة .

(ب) التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ثم يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة .

(ج) الإيداع .

٢ - لاتتم الصفة الرسمية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلا بعد إيداع الوثيقة المتعاقبة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة .

(المادة الخامسة)

الدخول في حيز التنفيذ

١ - سوف يتم دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ بعد مضي إن شهراً من تاريخ دخوله خمسة عشر دولة أطراف لهذا البروتوكول الحالى طبقاً للمادة الرابعة السابقة ويشترط أن يكون لهذه الدول أسطوanel بحرية تجارية لانقل بمجموع حمولتها الكلية من خمسين في المائة من مجموع الحمولة الكلية لأساطيل دول العالم كله .

٢ - الدولة التي تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للبروتوكول الحالى بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لها بعد مضي ثلاثة أشهر من الإيداع .

٣ - إذا تم إدخال تعديل على البروتوكول الحالى طبقاً للمادة ١٦ من المعاهدة وتم بعد ذلك إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول فإن هذا الإيداع يسرى على البروتوكول المعدل .

(المادة السادسة)

التعديلات

سوف تطبق الخطوات الخاصة بالتعديلات المنصوص عنها في المادة ١٦ من المعاهدة المتعلقة بتعديل مواد المعاهدة والملحق الخاص بها ومرفقها وعلى مواد البروتوكول الحالي والملحق الخاص به ومرفقه على التوالي.

(المادة السابعة)

الانسحاب

١ - يمكن لأى طرف في البروتوكول الحالى الانسحاب منه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة له.

٢ - لا تم الصفة الرسمية للانسحاب إلا بعد إيداع الوثيقة المتعلقة به لدى السكرتير العام للمنظمة.

٣ - سوف يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثنى عشر شهراً من استلام السكرتير العام للمنظمة وثيقة الانسحاب أو بعد انقضاء فترة أطول إذا حدّدت في هذه الوثيقة.

(المادة الثامنة)

الإيداع

١ - سوف يودع البروتوكول الحالى لدى السكرتير العام للمنظمة (والذى يطلق عليه فيما بعد "المودع لديه").

٢ - المودع لديه سوف :

(١) يخطر جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالى أو انضمت إليه بالآتى :

١ - كل توقيع جديد يتم أوأى إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ كل منها.

- ٢ - تاريخ دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ .
- ٣ - إيداع أي وثيقة انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلام الوثيقة وتاريخ نفاذ مفعول الانسحاب .
- ٤ - أي إقرارات تم اتخاذها طبقاً للفقرة (١) من المادة الثانية من هذا البروتوكول الحالي .
- (ب) يرسل نسخ أصلية رسمية من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقعت عليه أو انضمت إليه .
- ٥ - بمجرد دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ سوف يقوم المودع لديه بإرسال نسخة أصلية رسمية إلى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(المادة التاسعة)

اللغات

صدر البروتوكول الحالي في نسخة واحدة أصلية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ومتطابقة في معانى النصوص وسوف تعدد ترجمة رسمية إلى اللغات العربية والألمانية والإيطالية واليابانية وتوضع مع النسخة الأصلية الموقع عليها .

الموقون أدناه (*) المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض قد قاموا بالتوقيع على هذا البروتوكول الحالي كشهود عليه .

تم في لندن في السابع عشر من فبراير ١٩٧٨

(*) حذفت الأسماء .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦
 بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن
 لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٣ ؛

وحتى تصديق السيد /رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث
 من السفن لعام ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٣

ويعمل به اعتبارا من ٧/٨/١٩٨٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد